

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وفق النظام القديم والجديد

أ. شنبی فؤاد

جامعة بشار

لقد تم تأسيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كهيئة قضائية بمقتضى المادة 38 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل تعديلها وذلك من أجل السهر على احترام الدول المتعاقدة لأحكام هذه الاتفاقية. وهذه المحكمة لم تباشر عملها إلا سنة 1959 وذلك بعد أن قبلت ثمان دول بالصلاحيات الإلزامية لأحكامها، بينما وضعت نظامها الداخلي سنة 1959.

ومن خلال التطرق لهذه المحكمة وفق نظامها القديم، نلاحظ أنها كانت تعمل بمعية جهاز سياسي ألا وهو اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

غير أنه وبسبب بطء الإجراءات التي تميز بها هذا النظام لاسيما أمام التزايد المطرد في عدد القضايا ، تم وضع البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية المعنية الذي وضع حدا لهذا التباطؤ وذلك بإنشائه جهاز قضائيا دائما، حيث تم ضبط نص إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الدائمة بمقتضى هذا البروتوكول الذي تم وضعه في 11/05/1994 ودخل حيز النفاذ في 01/11/1998 . وهذا النص المعدل يساهم في تفعيل الرقابة عن طريق إلغاء نظام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والقبول بالاختصاص الإلزامي للمحكمة الأوروبية الدائمة.

Résumé:

Le protocole n°11 à la convention européenne des droits de l'homme ratifié par tous les Etats membres du Conseil de l'Europe, instaure une cour unique et permanente à la place du mécanisme actuel de contrôle de la convention. Le protocole entrera en vigueur le 1^{er} novembre 1998.

Ce texte, ouvert à la signature le 11 mai 1994, est le résultat concret des décisions prises par les chefs d'Etat et de gouvernement du Conseil de l'Europe lors du 1^{er} sommet qu'ils ont tenu à Vienne en octobre 1993.

Les organes de contrôle qui fonctionnent actuellement à temps partiel, à savoir la commission et la cour européenne des droits de l'homme, cesseront d'exister. Une nouvelle Cour Européenne fonctionnant de manière permanente sera installée à Strasbourg.

L'augmentation du nombre de requêtes, et leur complexité croissante ont rendu indispensable la révision de la convention.

مقدمة:

إذا كان مجرد إبرام اتفاقيات أو إصدار قرارات تنص على تعداد الحقوق والحريات أمر غير كاف نحو القول بوجود حقوق الإنسان أو الاعتراف بها، فإنه لابد من إنشاء أجهزة ينام بها مهمة التحقق من احترامها. وهذه المهمة لا يتم إنجازها إلا بمراقبة تطبيق النصوص المتعلقة بهذه الحقوق، حتى وإن كان تطبيقها يرجع في الحقيقة إلى كل دولة في إطار ممارستها لسيادتها أو المجال المحجوز لها، لا سيما في ظل كون مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، هو أحد المبادئ الأساسية للنظام الدولي الحديث حسبما أرسى في ميثاق الأمم المتحدة. غير أن تنامي الحركة الدولية لحقوق الإنسان والانتساع المطرد للمعايير الدولية لحقوق الإنسان أسفرا عن إقرار الممارسة الجارية والقاضية بأن كيفية معاملة أي دولة لمواطنيها تتدرج في عداد المسائل الدولية التي يقع الاختصاص بشأنها وتحديدًا للجماعة الدولية، وهو ما أكدته المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد ب: فيينا سنة 1993، في الفقرة الرابعة من وثيقته الختامية، عندما اعتبر أن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان مسألة تثير قلقًا مشروعًا للمجتمع الدولي¹.

وعليه تجسيدا لفكرة عالمية حقوق الإنسان، فإن مثل هذا السلوك المتعلق بمعاملة الأفراد لابد أن يخضع لرقابة دولية بهدف الكشف عن مدى مطابقتها للالتزامات التي تعهدت بها الدول المعنية. ذلك أن وجود رقابة دولية يساهم في تعويض افتقاد وجود سلطة تنفيذية دولية، ومن ثم يصبح وجود نظام

¹ دافيد بينهام وكيفين بويل، هل الإعراب عن قلق دولي تجاه سجل حقوق الإنسان في بلد ما أمر مشروع؟ الموجود ضمن: مرجع : الديمقراطية ، اسهامات منظمة اليونيسكو في سبيل تعزيز التربية في مجالات حقوق الإنسان والديمقراطية، اليونيسكو 1996، ص103، 104.

للرقابة على احترام حقوق الإنسان أمرا ضروريا يفترض استخدام أجهزة ووسائل معينة.

غير أن الإقرار بوجود رقابة دولية في مجال حماية الحقوق والحريات الفردية لا يرتبط حتما بالطبيعة القانونية للنصوص التي يتم تطبيقها، وإنما يرتبط بالدور الفعال الذي تباشره هذه الأجهزة وهو ما يبرر الإشارة إلى هذه الأخيرة في الموائيق الجهوية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، والتي من أبرزها اتفاقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أوروبا، حيث أنشأت جهازا قانونيا وتركيبيا باستطاعته إذا ما طبق أن يعكس التعبير التنظيمي للمبادئ والقواعد التي وضعت لأجلها هذه الوثيقة، ولعل ذلك يتضح من حيث كون هذا الجهاز يتسم بالدقة والتحديد مقارنة مع نظام الرقابة في الأمم المتحدة.

لأن هناك طرق للطعن متاحة للدول والأفراد أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان باعتبارها جزءاً من نظام الرقابة السياسية كما كان معروفاً في السابق، قبل إلغائها بموجب التعديل الجديد للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. أو ما تعلق بالطعون المتاحة للدول واللجنة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان²، وهذا بالإضافة إلى الدور الرقابي الذي تقوم به لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا ومسؤوليتها عن مراقبة تنفيذ الأحكام أو القرارات النهائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية، وإن كانت لجنة الوزراء بدورها قد شملها التعديل الذي طرأ على الاتفاقية الأوروبية وبالأخص على أجهزتها الرقابية، حيث تم إلغاء الدور الحاسم لها مع إرساء الطابع القضائي المحض للنظام الرقابي الأوروبي وإلغاء العمل بنظام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان كما سبق ذكره. ولدراسة المحكمة الأوروبية لابد أن نشير إلى أن ذلك سوف يتم من خلال هذه الدراسة عن طريق التطرق إلى تنظيمها وتشكيلها والإجراءات المتبعة أمامها، وفق النظام القديم أين كانت تعمل بمعية اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذا بالمقارنة مع نظام المحكمة الأوروبية الدائمة والموحدة التي تم وضعها أو تأسيسها بموجب البروتوكول رقم 11 الذي عدل البنية التي تقوم عليها أجهزة الرقابة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مبرزين الأسباب التي دفعت مجلس أوروبا كمنظمة دولية إقليمية إلى تكريس الطابع القضائي المحض للحماية الإقليمية لحقوق الإنسان.

1- كيفية تنظيم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تتألف هذه المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد الدول الأعضاء في منظمة مجلس أوروبا باعتبارها منظمة دولية تشكل الإطار العام الذي وضعت فيه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولا يجوز أن يكون من بينهم

² بول روثيه، التنظيمات الدولية (ترجمة: احمد رضا)، دار المعرفة، القاهرة، 1978، ص405-406.

أكثر من قاض واحد من جنسية واحدة وهذا طبقا للمادة 38 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل تعديلها. وهكذا كما عليه الحال بالنسبة لعضوية اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، يتغير عدد أعضاء المحكمة الأوروبية تبعا لعدد أعضاء مجلس أوروبا زيادة أو نقصا³، غير أنه وبعد التعديل الذي لحق الاتفاقية الأوروبية فقد نصت على ذلك المادة 20 التي أشارت إلى أن عدد القضاة في المحكمة يكون مساويا لعدد الدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وليس مساويا للدول الأعضاء في مجلس أوروبا⁴.

ويتم انتخاب قضاة المحكمة الأوروبية من قبل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في جلسة سرية وبالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها وذلك في دورة الانتخاب الأولى، وبالأغلبية العادية في دورة الانتخاب الثانية. ويكون انتخاب هؤلاء بموجب قائمة بأسماء المرشحين تقدمها الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، حيث يحق لكل دولة ترشيح ثلاثة قضاة، اثنان منهم على الأقل يحملون جنسيتها وهذا وفق ما أشارت إليه المادة 39 في فقرتها الأولى من الاتفاقية الأوروبية قبل التعديل والتي تقابلها المادة 22 بعد التعديل، مع العلم أن هذه الأخيرة تشير إلى أن قائمة المرشحين تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية.

³ أنظر مقال : إبراهيم العناني، "دراسة حول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، الموجود ضمن : محمود شريف بسيوني وآخرون، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية: حقوق الإنسان ، دار العلم للملايين، المجلد الثاني، بيروت، 1989، ص366.

⁴ تنص المادة 38 من الاتفاقية الأوروبية (النظام القديم) على أنه : " تتألف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء مجلس أوروبا، ولا يمكن أن يشمل أكثر من مواطن واحد للدولة نفسها"، بينما نصت المادة 20 من نفس الاتفاقية بعد التعديل على ما يلي:

« la cour se compose d'un nombre de juge égal à celui des hautes parties contractantes » .

حيث تتبع نفس الإجراءات لإكمال تشكيلة المحكمة في حال انضمام أعضاء جدد إلى مجلس أوروبا، أو أطراف جدد إلى الاتفاقية الأوروبية⁵، بما في ذلك حالة ملء العضوية الشاغرة.

ويشترط أن تتوافر في المرشحين لشغل منصب قاض في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الشروط الضرورية واللازمة لمزاولة الوظائف القضائية العليا، أين ينبغي أن يتمتع بموجبها القاضي بأعلى قدر من الصفات الخلقية والاختصاص في الميدان، مثلما هو عليه الحال بالنسبة للشروط المطلوبة لقضاة محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة.

وتتولى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان انتخاب رئيسها ونائب أو نائب الرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد⁶. كما يتم انتخاب القضاة بصفة عامة لمدة تسعة سنوات قابلة للتجديد، على أن أربعة منهم اللذين يتم تعيينهم في الانتخاب الأول تنتهي مدة عملهم بعد انقضاء ثلاث سنوات، في حين مدة عمل الأربعة الآخرين تنتهي بعد انقضاء المدة المتبقية أي ستة سنوات⁷، ويتمثل الهدف من إعادة الانتخاب هو تجديد ثلث قضاة المحكمة كل ثلاث سنوات كما كان عليه الحال بالنسبة للأعضاء للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قبل إلغائها، ويتم اختيار القضاة اللذين تنتهي مدة عملهم عن طريق قرعة يجريها الأمين العام لمجلس أوروبا وذلك فور الانتهاء من الانتخاب الأول، على أن يزاول القضاة المنتهية ولايتهم أو اللذين يقدمون استقالتهم حتى يحل غيرهم

⁵ أنظر : السيد اليماني، " حماية حقوق الإنسان في النظام الأوروبي والنظام الأمريكي"، الموجود ضمن : محمود شريف بسيوني وآخرون، سبق ذكره، ص447.

⁶ وهذا ما ذكرته المادتين 41 المعدلة بموجب البروتوكول رقم 8 من الاتفاقية الأوروبية قبل التعديل والمادة 26 من نفس الاتفاقية بعد تعديلها.

⁷ أنظر المادة 40 المعدلة بموجب البروتوكول رقم 5 من الاتفاقية الأوروبية قبل التعديل والتي تقابلها المادة 23 من الاتفاقية نفسها بعد التعديل.

محلهم، كما يستمرون أيضا في نظر الدعاوى أو المنازعات التي سبق إحالتها عليهم.

ومن جهتها أوضحت المادة 4 من النظام الداخلي للمحكمة بعض القواعد الخاصة بممارسة القضاة لعملهم، حيث لا يحق للقاضي أن يمارس مهمته طالما أنه يشغل منصب وزير في دولة من الدول المتعاقدة أو أن يمارس أي وظيفة أخرى موازية من شأنها أن تؤثر على نزاهته واستقلاله كقاض.

كما يحظر على أي قاض حسب المادة 24 من النظام الداخلي لهذه الهيئة القضائية دائما، أن يشارك في فحص قضية تكون له فيها مصلحة شخصية أو سبق وأن تدخل فيها بوصفه محام أو مستشارا لأحد أطرافها. وعلى غرار أعضاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان يتمتع قضاة المحكمة بكل الضمانات والحصانات التي حددتها المادة 40 من نظام مجلس أوروبا وهذا طيلة قيامهم بوظائفهم⁸.

وتعقد المحكمة الأوروبية جلساتها بمدينة ستراسبورغ (فرنسا) وذلك تبعا لاستدعاء رئيسها في كل مرة تتطلب مهمتها ذلك، كما تجتمع بناء على طلب ثلث أعضائها، ولصحة جلسات المحكمة ، يشترط من حيث النصاب القانوني تواجد إحدى عشر قاضيا على الأقل⁹. وعلى خلاف نظام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن جلسات المحكمة الأوروبية تكون علنية إلا إذا ارتأت المحكمة غير ذلك، وهي تتخذ قراراتها بأغلبية القضاة الحاضرين، وفي حال تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس¹⁰.

⁸ Le statut du Conseil de l'Europe, 5mai 1949, S.T.E.,N°001.

⁹ أنظر المادتين 16 و 17 من النظام الداخلي للمحكمة.

¹⁰ أنظر المادة 20 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية.

أما فيما يتعلق باختصاص المحكمة الأوروبية لسنة 1959 (غير الدائمة) نستطيع أن نميز بين اختصاصين هما: الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري.

إذ يمثل الاختصاص القضائي، الفصل في المسألة المعروضة على المحكمة بقرار ملزم، وهو الاختصاص الأصيل للمحكمة، يمتد ليشمل كافة الدعاوى الخاصة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية التي تعرضها عليها الدول الأطراف أو اللجنة، وذلك ما أشارت إليه المادة 45 من الاتفاقية الأوروبية قبل التعديل والمادة 32 بعد التعديل¹¹.

وحتى تكون أحكام المحكمة الأوروبية ملزمة بحكم القانون في حق الدولة المتعاقدة يجب أن تعلن هذه الدولة اعترافها بقضاء المحكمة واختصاصها¹²، ومن الممكن إعلان هذا الإقرار الخاص بالزامية المحكمة بدون شرط أو إعلانه مع اشتراط المعاملة بالمثل بالنسبة لعدة دول متعاقدة أو بعضها بصفة معينة، كما يجوز تقييد هذا الإقرار بمدة معينة وهذا وفقا للمادة 46 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية (النظام القديم).

وعليه فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان غير الدائمة بخصوص هذه المسألة المتعلقة بضرورة الاعتراف باختصاصها، قد أخذت بما استقر عليه العمل في مجال القضاء الدولي بصفة عامة، أين يشترط أن تكون الدول قد رضيت بصورة أو بأخرى باللجوء إليه حتى ينعقد له الاختصاص في نظر وفحص المنازعات الدولية، وبدون هذا التراضي أو الاعتراف الصادر عن الأطراف المتنازعة مدعية كانت أو مدعى عليها، لا يمكن لهذا القضاء الدولي

¹¹ سوف نلاحظ من خلال هذا التحليل أن صلاحية تفسير الاتفاقية الأوروبية بعد التعديل أصبحت من اختصاص الغرفة الكبرى على مستوى المحكمة الأوروبية الدائمة.

¹² لقد اعترفت حتى تاريخ 1988/09/01 كل دول أوروبا ما عدا " تركيا " و " سان ماران " بالاختصاص الإلزامي للمحكمة.

أن يفحص المنازعة أو الشكوى، ومن تم لا يمكن إجبار دولة ما على المثول أمام هذا القضاء مهما كانت درجة خطورة إنهاكها أو خرقها للقانون الدولي. ويمكن أن نقدم مثالا على ذلك بخصوص المادة 26 من مشروع المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 التي تشترط لوجود أي متابعة ضد أشخاص متهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية، ضرورة اعتراف الدول الأطراف- في نظام روما الأساسي المنشئ لهذه المحكمة الدولية بموجب معاهدة أو تصريح انفرادي من جانب الدول- باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وهو ما يعكس أن القواعد المكونة لهذا النظام الأساسي تجد مصدرها في إرادة الدول المخاطبة بها، بل أن تطبيق تلك القواعد يعتمد بالدرجة الأساس على تلك الإرادة.

وبالتالي فإن كون دولة أوربية طرفا في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان قبل تعديلها لا يجعل اختصاص المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان غير الدائمة اتجاهها إلزاميا، إلا في اللحظة التي تعترف فيها هذه الدولة باختصاصها، بمعنى أن هذا الاختصاص لا ينعقد تلقائيا بمجرد انضمام الدول أو مصادقتها على الاتفاقية، بل يبقى مقيدا بشرط الاعتراف.

وإذا كان الأمر كذلك طبقا لنظام الرقابة القديم، فإن الدول الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حقوق الإنسان الأوربية، رأت أن وجود مثل هذا الشرط أو الاعتراف المسبق من شأنه أن يقيد دور المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الإنسان وحيثياته الأساسية، مما يؤدي بدوره إلى إضعاف فاعليتها في مجال الرقابة المفروضة على الدول أطراف في الاتفاقية، لهذا نجد أن شرط الاعتراف المسبق باختصاص المحكمة من قبل الدول المتعاقدة قد ألغى العمل به مع تأسيس نظام المحكمة الأوربية الدائمة بعد تعديل الاتفاقية

الأوربية لحقوق الإنسان بموجب البروتوكول رقم 11 لسنة 1998، أين أصبح اختصاص هذه الأخيرة إلزاميا دون الحاجة إلى اعتراف كتابي مسبق باختصاصها.

وللمحكمة الأوربية سلطة تحديد اختصاصها باعتبار ذلك مبدأ عاما من مبادئ التنظيم القضائي الدولي، وهذا وفق ما ذكرته المادة 49 بتقريرها انه: "في حالة المنازعة في اختصاص المحكمة، تفصل المحكمة في الأمر".

أما بالنسبة للاختصاص الاستشاري فلا تحسم المحكمة في النزاع، لأن الرأي الاستشاري الذي يصدر عنها لا يعتبر ملزما من الناحية القانونية، بل ينحصر دور المحكمة في تقديم المعلومات والمبادئ المقررة بشأن ما يعرض عليها من مسائل.

فإذا ما رجعنا إلى المادة 1 في فقرتها الأولى من البروتوكول رقم 2 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والذي أصبح ساري المفعول اعتبارا من 1970/09/21، نجدها قد منحت المحكمة الأوربية صلاحية إصدار آراء استشارية خاصة بالمسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها.

وحسب الاستثناء الوارد في الفقرة الثانية من نفس المادة يمتد هذا الاختصاص إلى المسائل المتعلقة بمضمون الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية وبروتوكولاتها، ولعل الهدف من وراء هذا التقييد هو منع المحكمة من إعطاء رأي مسبق حول مضمون الحقوق والحريات بما قد يؤثر فيما بعد على عمل أجهزة الرقابة وفتح ثغرات أمام الدول للتهرب من تعهداتها.

كما أن الفقرة الثالثة من نفس المادة أوضحت بأنه يعود للجنة وزراء خارجية الدول الأعضاء في مجلس أوروبا حق طلب الرأي الاستشاري من المحكمة، على أن يتخذ قرار طلب الرأي في هذا الصدد بأغلبية ممثلي لجنة

الوزراء اللذين يحق لهم المشاركة في جلساتها، كما يرجع للمحكمة أحقية تقرير فيما إذا كان طلب رأيها يدخل في اختصاصها الاستشاري أم لا وهو ما ذكرته المادة 2 من البروتوكول رقم 2 الملحق بالاتفاقية، في حين تركت المادة 4 من البروتوكول ذاته للمحكمة صلاحية وضع نظامها الداخلي فيما يتعلق باختصاصها الاستشاري¹³.

2- الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

إن اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان غير الدائمة لا يتسنى إلا بعد أن يكون موضوع الخلاف قد عرض على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وإخفاق هذه الأخيرة في التوصل على تسوية ودية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن اللجوء إليها إلا بعد انقضاء مهلة ثلاثة أشهر على إحالة اللجنة الأوروبية لتقريرها إلى لجنة الوزراء كما أشارت إلى ذلك المادة 47 من الاتفاقية الأوروبية¹⁴ قبل التعديل.

أما المادة 48 فقد أوضحت أن حق المثل أمام المحكمة الأوروبية غير الدائمة يقتصر على الدول الأطراف واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن ثم ليس للفرد حق المثل أمام المحكمة أو حتى اللجوء إليها¹⁵، في قضية تتصل بحقوقه المقررة في الاتفاقية، فالفرد الطبيعي في مثل هذه الحالة يعد موضوعا في القضية وليس شخصا أو طرفا فيها، وهذا ما أكدته بدورها المادة 48 عند

¹³ محمد الأمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص 80.

¹⁴ تنص المادة 47 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل التعديل على ما يلي: "يمكن رفع قضية إلى المحكمة بعد تأكد اللجنة من فشل الحل الودي وضمن مهلة الثلاثة أشهر الملحوظة في المادة 32".

¹⁵ سوف نرى أنه بعد دخول البروتوكول رقم 11 المعدل للاتفاقية الأوروبية تم الاعتراف للفرد أو لجماعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية بالحق في اللجوء إلى المحكمة الدائمة (المادة 35 بعد التعديل)، وهذا زيادة بطبيعة الحال على الحق المعترف به للدول المتعاقدة في المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعد التعديل.

تقريرها بأن اللجوء للمحكمة هو جائز لكل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والدولة المتعاقدة التي تكون الضحية من رعاياها، والتي سبق لها بطبيعة الحال أن رفعت الشكوى أولاً أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذا زيادة على الدولة الطرف المدعي عليها في القضية، شريطة أن تكون هذه الدول قد اعترفت كما سبق وأن أشرنا بالاختصاص الإلزامي للمحكمة الأوروبية وفق النظام القديم. ولا تعرض القضية على المحكمة بمجرد إثارة المشكلة أو النزاع، وإنما يتعين أن تكون اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قد قامت بفحص الشكوى أولاً وأن يتبين لها من خلال ذلك عدم إمكان التوصل إلى تسوية ودية بشأنها، ثم بعد ذلك فقط يمكن عرض القضية على المحكمة من قبل من يحق له ذلك خلال الأشهر الثلاث التالية لإحالة تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان¹⁶، وعلى ذلك يكون عرض المشكلة أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إجراء حتمي مسبق قبل أن تحال إلى المحكمة. وفيما يتعلق بإجراءات المحاكمة فقد أوضحت المادة 32 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية طريقة إقامة الدعوى والتي تكون على شكلين:

1. في حالة إقامة الدعوى من قبل دولة متعاقدة يجب أن تودع هذه الدولة لدى سجل أو كتابة ضبط المحكمة طلباً من أربع نسخ يتضمن أسماء الأطراف الذين سبق وأن عرضت قضيتهم أمام اللجنة الأوروبية، بالإضافة إلى تاريخ اعتماد اللجنة الأوروبية لتقريرها وتاريخ إحالة هذا التقرير إلى لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا، وموضوع الطلب أو الشكوى.
2. في حالة رفع الدعوى من قبل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، كما كان عليه الحال وفق النظام السائد قبل التعديل، يجب أن تودع هذه اللجنة لدى

¹⁶ Lutte contre le racisme et l'intolérance, éditions du Conseil de l'Europe, E.C.R.I., Service de l'éditions et de la documentation, Septembre, 1997, P.6

سجل المحكمة طلبا من أربعة نسخ موقع من قبل رئيسها يتضمن ما جاء ذكره في حال رفع الدعوى من قبل الدولة المتعاقدة¹⁷، مع إضافة أسماء وعناوين ممثلي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، كما أن المادة 36 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية، تمنح لرئيس هذه الهيئة القضائية صلاحية اتخاذ إجراءات مؤقتة قبل تشكيل غرفة المحكمة التي ستبحث موضوع الدعوى، على أن اتخاذ مثل هذه الإجراءات والتدابير قد يكون بناء على طلب أحد طرفي النزاع أو بناء على طلب اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أو أي شخص له علاقة بموضوع الدعوى، أو حتى استنادا على مبادرة شخصية من رئيس المحكمة¹⁸.

وتشكلا لغرفة المحكمة، أوضحت المادة 43 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل التعديل¹⁹، أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتعقد كغرفة للنظر في القضايا المعروضة عليها، وتتكون الغرفة عادة من تسعة قضاة يكون من بينهم رئيس المحكمة، وفي حال غياب أي من هؤلاء القضاة يحل من يقع عليه الاختيار، أما بقية القضاة فيتم اختيارهم بطريق الاقتراع²⁰ وذلك قبل البدء في فحص القضية.

غير أنه وفي مقابل ذلك من الممكن أن تنتازل الغرفة عن القضية لصالح المحكمة بكامل أعضائها إذا كانت القضية تتعلق بتفسير الاتفاقية الأوروبية، ويكون هذا التنازل إجباريا إذا كان حل إحدى مشكلات القضية

¹⁷ إبراهيم العناني، سبق ذكره، ص 368 و 369.

¹⁸ محمد الأمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، سبق الإشارة إليه، ص 82.

¹⁹ هذه المادة تقابلها بعد التعديل المادة 27 التي نصت في فقرتها الأولى أنه لمعالجة القضايا المرفوعة أمامها تتعقد المحكمة في شكل لجنة الثلاث قضاة، وكغرفة مكونة من 7 قضاة بالإضافة إلى الغرفة الكبرى التي تضم 17 قاض كما تقوم غرفة المحكمة بتشكيل لجان لمدة محددة.

²⁰ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنش والتوزيع،

وهران، 1999، ص 304.

سيؤدي لا محالة إلى حدوث تناقض مع قرار سابق للغرفة أو المحكمة²¹، حيث تنازلت الغرفة لأول مرة لصالح المحكمة عن القضية الخاصة ببعض جوانب التعليم اللغوي في بلجيكا بتاريخ 1966/06/03، أين تم التنازل بناء على طلب الدولة المدعى عليها.

²¹ أنظر المادة 50 في فقرتها الأولى من النظام الداخلي للمحكمة.

ويتم البدء في دراسة الدعوى قبل المحكمة بالإطلاع على تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بالنظر إلى أهميته لكونه يتضمن تلخيصا لما بذله أطراف النزاع من جهود لعرض حججهم وأرائهم، وما قامت به اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في سبيل فض هذا النزاع عن طريق التوصل إلى التسوية، إلا أن المحكمة وبالرغم من ذلك ليست ملزمة بما توصلت إليه اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من نتائج ولا بما قد يتضمنه تقريرها من وقائع²²، أما إجراءات التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وفق النظام القديم فتشمل مرحلتين:

مرحلة كتابية وأخرى شفوية، فيما يتعلق بالمرحلة الكتابية يقرر بموجبها رئيس المحكمة استشارة وكلاء أطراف النزاع وممثلي اللجنة الأوروبية أو رئيسها، إذ كان هناك حاجة للجوء إلى مرحلة كتابية في سير الدعوى تتلخص بتقديم مذكرات أو وثائق، وفي حال الموافقة على اللجوء إلى هذه المرحلة، يحدد الرئيس مهلة لتقديم ذلك، وخلال هذه المهلة يجوز طرح بعض الدفوع الابتدائية ويكون ذلك مسببا وبشكل كتابي طبقا لما ذكرته كل من المادتين 37 و38 من النظام الداخلي للمحكمة.

وفيما يخص المرحلة الشفاهية، يحدد رئيس المحكمة تاريخ بدءها بعد أن يكون قد استشار كلا من وكلاء أطراف النزاع وممثلي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمدعي، ومن خلال هذا الشكل تبدأ جلسات الدعوى القضائية التي أصبحت من اختصاص المحكمة وحدها، ويدير رئيس المحكمة هذه الدعوى محددا كيفية عرض وكلاء أو مستشاري أطراف النزاع لأرائهم وكذلك ممثلي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأعضائها، إذ يحق تبعا لذلك لغرفة المحكمة

²² عبد العزيز سرحان ، مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان (دراسة مقارنة في القانون الدولي والشرعية الإسلامية)، 1988، ص184 وما بعدها.

بناءً على طلب أحد طرفي النزاع أو ممثلي اللجنة الأوروبية أو بمبادرة منها الاستماع للشهود أو للخبراء أو لكل ما يمكن أن يكون الاستماع إليه مفيداً في سير الدعوى، ويشارك ممثلو اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أو كل من تختاره هذه الأخيرة بشكل فعال في هذه المرحلة الشفاهية، حيث أن المحكمة تبدأ باستعراض ما جاء في تقرير هذه اللجنة، على أن اشتراك ممثلي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، لا يعني أن هذه الأخيرة تعد طرفاً من أطراف الدعوى، لكون الدول المتعاقدة سواء تلك المدعية أم المدعى عليها هي الوحيدة التي ينظر إليها كأطراف في النزاع المعروض على المحكمة طبقاً لنظام الرقابة المنصوص عليه في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل تعديلها، وهو ما يطرح التساؤل حول مدى أحقية الفرد في اللجوء المباشر إلى المحكمة من عدمه.

وللإجابة عن ذلك، نشير إلى أن المادة 48 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل التعديل، قد ذكرت على سبيل الحصر الجهات التي يحق لها اللجوء إلى المحكمة الأوروبية، حيث استعبدت الفرد، ولم تعتبره طرفاً يتمتع بأهلية اللجوء إلى المحكمة²³، كما أن المادة 44 من نفس الاتفاقية تؤكد على أنه لا يجوز المثول أمام المحكمة إلا من قبل الدول المتعاقدة واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن هنا يتبين لنا أن الفرد لا يمكن أن يعتبر طرفاً مباشراً في النزاع المطروح أمام المحكمة، غير أن ذلك لا يعني عدم صلتها بإجراءات سير الدعوى، وإنما عادة ما يكون هو صاحب الشكوى المعروضة مسبقاً أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بعدما فشلت هذه الأخيرة في حلها ودياً، وبهذه الصفة فإن الفرد يكون معيناً بالدعوى المرفوعة أمام المحكمة، متى بدأت هذه المحكمة بدراسة تقرير اللجنة الأوروبية الذي رفع عليها، وما يمكن أن تتخذه من قرار قد

²³ عبد العزيز سرحان، سبق ذكره، ص 182 وما بعدها.

تعلن فيه وقوع مخالفة لأحكام الاتفاقية الأوروبية يكون ضحيتها هذا الفرد²⁴، وبالتالي بموجب النظام القديم للرقابة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كان يحق للفرد بصورة غير مباشرة عن طريق اللجنة الأوروبية، أن يعبر عن وجهة نظره في القضية التي تعنيه والمعرضة أمام المحكمة²⁵.

أما بخصوص الإجراءات المتعلقة بطلب الآراء الاستشارية، بين الفصل الخامس من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية كيفية طلب الرأي الاستشاري، حيث يودع لدى سجل المحكمة طلب هذا الرأي من أربعة نسخ متضمنا تاريخ اتخاذ لجنة الوزراء لقرارها، اعتمادا على الفقرة الثالثة من المادة الأولى من البروتوكول رقم 2 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان²⁶، وهو البروتوكول الذي ألغي بمجيء البرتوكول رقم 11 المعدل لتلك الاتفاقية.

وبالإضافة إلى تاريخ قرار لجنة الوزراء، يتضمن طلب الرأي الاستشاري كذلك اسم وعنوان الشخص أو الأشخاص اللذين اختارتهم لجنة الوزراء من أجل تزويد المحكمة بكل إيضاح ممكن لهذه الأخيرة أن تطلبه ، عندها يقوم كاتب الضبط بالمحكمة بإرسال نسخ عن طلب الرأي الاستشاري إلى رئيس المحكمة ونائبيه وإلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، كما يتم تبليغ الدول المتعاقدة بأن المحكمة على استعداد لاستلام ملاحظاتها الكتابية، و يقرر رئيس المحكمة بعد اختتام هذه الإجراءات الكتابية ما إذا كان سيسمح للدول

²⁴ حسنين محمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص70.

²⁵ محمد الأمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، سبق ذكره، ص84 و 85 .

²⁶ وفي هذا الصدد تنص المادة 1 من البرتوكول رقم 2 الملحق بالاتفاقية الأوروبية في فقرتها الثالثة (النظام القديم) على ما يلي:

" إن قرار لجنة الوزراء بطلب رأي المحكمة يتخذ بالتصويت بأكثرية ثلثي المندوبين اللذين يحق لهم الاجتماع في هذه اللجنة".

المتعاقدة أو للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بإضافة ملاحظاتها الشفاهية خلال جلسة خاصة تعتقد لهذه الغاية²⁷.

ويصدر الرأي الاستشاري مسببا بأغلبية أصوات أعضاء المحكمة مع ذكر عدد القضاة اللذين شكلوا هذه الأغلبية، ويستطيع كل قاض إذا رغب في ذلك أن يضيف رأيه الخاص، سواء كان موافقا لرأي المحكمة أم مخالفا له، إذ تتم قراءة هذا الرأي الاستشاري في جلسة علنية للمحكمة على أن يتم تبليغه إلى كل من لجنة الوزراء والأطراف السامية واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان²⁸.

ومن خلال ما سبق ذكره، وبعد أن تعرض القضية على المحكمة الأوروبية وفق النظام القديم، فإنه طبقا للمجرى العادي للأمر تصدر المحكمة حكما فيها، غير أن اللائحة الداخلية للمحكمة أوضحت أن الإجراءات أمام المحكمة الأوروبية بخصوص قضية معينة قد تصل إلى نهايتها في إحدى الحالتين:

(أ) - عند التوصل إلى حل الخلاف عن طريق وساطة اللجنة الأوروبية التي يمكنها عندما ترى مناسبة لذلك، مواصلة الاتصال بأطراف النزاع للتوصل إلى التسوية الودية، وعند نجاحها في ذلك يكون من حق غرفة المحكمة بعد استشارة الأطراف، أو ممثلي اللجنة الأوروبية والمدعي، أن تشطب القضية²⁹ من جدول القضايا المعروضة عليها.

(ب) - تتمثل نهاية الإجراءات في هذه الحالة بسبب تنازل الشاكي عن القضية، إذ يمكن للمحكمة في هذه الحالة - بعد استشارة اللجنة الأوروبية، إذ لم تجد في

²⁷ K.VASAK, la convention européenne des droits de l'homme, L.G.D.J., tome x, Paris, 1964, PP.172 et s .

²⁸ Ibid, P.173.

²⁹ هذا ما أوضحته الفقرة الثانية من المادة 48 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية وما أشارت إليه كذلك المادة 37 من الاتفاقية الأوروبية بعد تعديلها.

ذلك ما يتعارض مع مسؤوليتها في كفالة احترام التعهدات التي تقع على عاتق الأطراف وفق الاتفاقية- أن تقرر شطب الدعوى نهائيا، وإذا قررت المحكمة أن هناك ما يستدعي التصديق على هذا التنازل، فإنها تتخذ قرار مسببا في هذا الخصوص، يتم تبليغه إلى لجنة الوزراء لكي تتولى الإشراف على تنفيذه. إلا انه وتبعاً لمهمتها في ضمان احترام تعهدات الدول الأطراف، تستطيع المحكمة أن تقرر دراسة الدعوى المعروضة عليها على الرغم من التوصل إلى اتفاق ودي أو تنازل الطرف المدعي عن دعواه³⁰.

وفي غير هاتين الحالتين تصدر المحكمة بعد إتباع إجراءات التقاضي المحددة في نظامها الداخلي حكماً بالأغلبية، وينبغي أن يتضمن الحكم بيان الأسباب التي بني عليها، وإذا لم يكن الحكم صادراً كله أو بعضه بإجماع القضاة، فمن حق كل قاض أن يضيف للحكم بياناً مستقلاً بوجهة نظره الشخصية.

ويكون حكم المحكمة نهائياً غير قابل للاستئناف، وهذا ما ذكرته المادة 52 من الاتفاقية الأوروبية قبل تعديلها والتي تقابلها بعد التعديل المادتين 42 و 44، واللذان تؤكدان أن قرارات غرف المحكمة والغرفة الكبرى هي قرارات نهائية غير قابلة للطعن، وعند النزاع بشأن فحوى هذه النصوص تقوم المحكمة بتفسير ذلك بناء على طلب اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أو الدول المعنية، ولا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم إلا بسبب ظهور واقعة جديدة حاسمة في الدعوى كانت مجهولة قبل صدور الحكم، شريطة ألا يكون جهل الطرف أو الأطراف ناجماً عن إهمال صادر عنه.

ولا يكون لحكم المحكمة هنا قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر في شأنهم وبخصوص الموضوع الذي فصل فيه، بحيث تتعهد الدول المتعاقدة في

³⁰ المادة 48 في فقرتها الرابعة من النظام الداخلي للمحكمة.

الاتفاقية بالعمل وفق قرارات المحكمة في المنازعات التي تكون هذه الدول طرفا فيها.

وفي سبيل تحقيق ذلك يتم تبليغ الحكم أو القرار النهائي إلى لجنة الوزراء التي تتولى بمقتضى المادة 54 من الاتفاقية الأوروبية قبل التعديل مهمة الإشراف على تنفيذه، وهي المهام الأساسية التي تتمتع بها كذلك لجنة الوزراء طبقا للمادة 46 في فقرتها الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعد تعديلها. وبشان سلطة المحكمة في اتخاذ القرارات، يجدر بنا أن نشير إلى مسألتين: أولاها أنه بالرغم من عدم ورود نص في الاتفاقية يتعلق بسلطة تقرير تدابير وقائية، فقد قررت المحكمة أنه في بعض الظروف تبدو مثل هذه التدابير ضرورية، وهذا ما أُلححت إليه اللائحة الداخلية للمحكمة بتقريرها أنه يمكن لرئيس المحكمة أن يحيط الأطراف بالتدابير المؤقتة التي قد يكون من المناسب اتخاذها بناء على طلب اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو أي طرف في النزاع أو حتى بمبادرة خاصة من رئيس المحكمة ذاتها، على أن سلطة المحكمة هنا لا تخرج عن كونها مجرد توصية. أما المسألة الثانية فتتجسد فيما أشارت إليه المادة 50 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل التعديل، من أنه إذا صدر قرار عن المحكمة تعلن فيه وجود تعارض كلي أو جزئي - بين قرار أو إجراء صدر من قبل جهة قضائية تابعة لدولة متعاقدة - وتلك الالتزامات الواردة في الاتفاقية الأوروبية، وكان القانون الداخلي لدولة المذكورة لا يسمح بإزالة نتائج ذلك القرار أو الإجراء إلا بصورة ناقصة، فإن المحكمة هنا عليها تقرير منح الطرف المضرور تعويضا عادلا إذا رأت سبيلا لذلك³¹، واختصاص المحكمة بذلك ليس اختصاصا أصليا في مسألة التعويض، بل هو

³¹ هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص 466 وما بعدها.

اختصاص احتياطي، وعندما تشير المحكمة في قرارها أن المخالفة قد وقعت، فإنه يتعين على الدولة ذات الشأن إصلاح الضرر الذي نجم عن هذه المخالفة، بتحديد شكل التعويض الذي تراه مناسباً لجبر الضرر³².

³² حسنين محمدي بوادي، سبق الإشارة إليه، ص71.

و لا ينتقل الاختصاص إلى المحكمة بشأن ذلك إلا عندما توجد الدولة المعنية في وضع لا يسمح لها فيه قانونها الداخلي خاصة الأساسي منه، بمحو آثار الضرر بصورة كاملة³³، وهكذا تؤدي المحكمة واللجنة الأوربية لحقوق الإنسان (سابقا) دورا متكاملًا لرقابة وضمان احترام حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا، إذ لا يوجد ما يلزم اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان بعرض المشكلة على المحكمة، لأن كل ما تفعله اللجنة المذكورة عند عدم التوصل إلى تسوية ودية، أن تضع تقريرًا يتضمن الوقائع ورأيها حول وقوع المخالفة من عدمها، ثم بعد ذلك تحيله إلى لجنة الوزراء لمجلس أوروبا.

وإن كانت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان تملك حق اللجوء والمثول أمام المحكمة، كما أوضحناه سابقًا، إلا أنه لا ينظر إليها كطرف في القضية، كونها تقوم بدور الشريك المساعد للمحكمة الأوربية في أداء وظيفتها، مع احتفاظ هذه اللجنة بالاستقلال الكامل أمام المحكمة بوصفها المدافع عن الصالح العام لمجلس أوروبا في إطار حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ولعل هذا ما يبرر في الحقيقة مدى تدخلها في الإجراءات والمداولات أمام المحكمة³⁴، وعليه فإن المحكمة تتمتع باستقلالية تامة بدورها في اتخاذ قرارها النهائي بشأن القضية المعروضة عليها، وهذه الاستقلالية تسمح لها بمخالفة كل ما قد يتضمنه تقرير اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان والذي بناء عليه عرضت القضية على المحكمة أصلاً.

وعلى الرغم من ذلك كله، فقد لوحظ أن عمل أجهزة الرقابة التي تكفل احترام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان يشوبها عيب جوهري يتمثل في طول الإجراءات إلى درجة التعقيد، فقد يستغرق نظر الشكوى أمام هذه الأجهزة

³³ إبراهيم العناني، مقال سابق الذكر، ص370.

³⁴ VASAK ,OP.CIT,PP.175 ET S.

سنوات عدة منذ أن تبدأ اللجنة في التعرض للموضوع ودراسته وبذل جهود للتوصل إلى التسوية الودية بشأنه، ثم عند فشلها تضع تقريراً يحال إلى لجنة الوزراء ويعرض كذلك على المحكمة التي تبدأ في بحث الطعن المرفوع أمامها، على أنه يلزم قبل بدء كل هذه الإجراءات استنفاد الطرف المعني لكل طرق الطعن الداخلية التي قد تأخذ وقتاً طويلاً هي الأخرى.

ومع تقديرنا للدور الذي اعترفت به الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للفرد من أجل حماية حقوقه، إلا أن هذا الدور كان ضعيفاً، بالنظر إلى أن حقه اقتصر على اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ذات الاختصاص السياسي، بل وأن هذا الحق يبقى مشروطاً بأن تكون الدولة المتعاقدة المدعى عليها والتي ينتمي إليها هذا الفرد قد أعلنت عن اعترافها باختصاص اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، أكثر من ذلك يمكن للدولة أن تحدد اعترافها إذا ما تم بمدة معينة، وهو ما يجعل من لجوء الفرد إلى هذه اللجنة الأوروبية يتوقف على رضا الدولة، فضلاً عن ذلك كله فإنه ليس من حق الفرد المثل أو اللجوء إلى المحكمة أو لجنة الوزراء.

وبسبب هذا البطء في الإجراءات الذي تميز به نظام الرقابة القديم، فإن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والتي وقعت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها، أخذت في الاعتبار الحاجة العاجلة لإعادة تنظيم أجهزة الرقابة التي أنشأتها الاتفاقية من أجل المحافظة على تحسين فاعلية حمايتها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبصفة خاصة نظراً للزيادة في عدد الشكاوى والعضوية المتنامية لمجلس أوروبا، بحيث أصبح من المستحيل معها بكل بساطة لنظام الرقابة القديم- والذي كان يشمل الأجهزة الثلاث (المحكمة واللجنة الأوربيتين لحقوق الإنسان ولجنة الوزراء)- أن يعمل بفعالية. لذلك جاء البرتوكول رقم 11 الذي وضع حداً لذلك بإنشاء جهاز قضائي دائم، ضبط من

خلاله إنشاء المحكمة الأوروبية الدائمة ذات الاختصاص الإلزامي والموحد، حيث تم وضع هذا البرتوكول³⁵ بتاريخ 11/05/1994، وبدخوله حيز النفاذ في 01/11/1998، أصبحت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحتوي على تسعة وخمسون مادة موزعة على ثلاثة أقسام، بعدما كانت تضم سابقا ستة وستون مادة موزعة على خمسة أقسام، فهذا النص أجرى تحولا من خلال إشارته إلى إلزامية قبول حق الطعن الفردي من قبل المحكمة، مما يعني أنه تم توسيع دائرة الأطراف التي يحق لها اللجوء مباشرة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لتشمل الأفراد، لذلك هذه المحكمة لها أن تتلقى الشكاوى الجديرة بالدراسة من أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أفراد، التي تدعي أنها ضحية انتهاك من جانب أحد الأطراف المتعاقدة، للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو البرتوكولات الملحق بها، ويرجع السبب في منح الفرد حق اللجوء المباشر أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الدائمة، إلى أن حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية وفرض الرقابة للحيلولة دون انتهاكها يقتضي إشراك الفرد بصورة مباشرة لتكريس هذه الحماية عن طريق منحه فرصة لرفع شكوى فردية، فضلا على أن ذلك يتماشى مع تطور القانون الدولي المعاصر والذي يعتبر الفرد شخصا من أشخاصه.

وقد بدأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الجديدة مهامها عندما دخل البرتوكول رقم 11 حيز النفاذ، مما يعني أن المحكمة القديمة أوقفت عملها بتاريخ 31/10/1998، ومن ناحية أخرى وفقا للبرتوكول ذاته واصلت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الملغاة مهامها لمدة سنة واحدة إلى غاية 31/10/1999، وذلك بشأن القضايا التي صرحت بقبولها قبل تاريخ دخول هذا البرتوكول حيز النفاذ، إلا أنه في حقيقة الأمر وبالرغم من ذلك تم

³⁵ أنظر المستشار: مراد عبد الفتاح، موسوعة حقوق الإنسان، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص 577 وما بعدها.

الاحتفاظ على مستوى الهيكل الجديدة بأغلب مميزات النظام القديم مع تغيير فقط في التشكيلة، مما يعني أن التعديل الجديد لا يلغي الصلاحيات وإنما يلغي بعض الأجهزة على الأرجح اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ تم استبدال اللجنة بالمحكمة الدائمة، من منطلق أن اللجوء لفحص مسألة القبول أو غربة الشكاوى في المرحلة الأولية وإثبات الوقائع وما إلى ذلك، كصلاحيات كانت تقوم بها اللجنة الأوروبية، أصبحت بعد التعديل الذي جاء به البرتوكول رقم 11 من صلاحيات أو اختصاص لجنة الثلاث قضاة على مستوى المحكمة الدائمة، وهذه اللجنة تشبه من حيث التركيبة لجنة الثلاث أعضاء الفرعية التي كانت تابعة للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قبل إلغائها، والمكلفة بغربة الشكاوى، إذ كانت لها إمكانيات واسعة لإقصاء الشكاوى غير المستوفية لشروط بواسطة قرارات نهائية.

فلجان الثلاث قضاة تنشأ لمدة إثني عشر شهرا على مستوى كل قسم من أقسام المحكمة، كونها تشكل إحدى العناصر المهمة والأساسية في الهيكل الجديدة عن طريق توليها قسطا كبيرا من مهام الفحص الأولى لشكاوى، وهي المهام التي كانت تقوم بها سابقا اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبهذا الشكل أو النموذج يجمع البرتوكول رقم 11 المعدل والملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بين وظائف اللجنة والمحكمة الأوربيتين، من خلال إرساءه للطابع القضائي البحث لنظام الرقابة الأوربي بشأن حماية الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية الأوروبية³⁶، وتتحقق الفائدة هنا في الفحص المزدوج والمنظم للقضايا المصرح بقبولها وذلك نتيجة دمج الجهازين القديمين في محكمة دائمة، هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الدائمة تأخذ ببعض القواعد العامة المعمول بها في القانون الدولي، كالتصريح بعدم اختصاصها في نظر أي شكاوى تكون

³⁶ P.WACHSMANN, libertés publiques, 2^e édition. Dalloz, 1998, P72.

قد طرحت مسبقا أو في نفس الوقت أمام هيئة دولية أخرى، وهو ما يصطلح عليه قانونا بانعدام طريق الطعن الموازي كشرط لقبول الشكاوى أمامها³⁷، والأمر هنا يتعلق بشكاوى تمت معالجتها من حيث الموضوع، أما مسألة عدم قبول الشكاوى فهي تكون عادة من حيث الشكل دون التطرق لأصل أو جوهر الحق.

وبالإضافة إلى لجنة الثلاث قضاة، تتشكل المحكمة الأوروبية الدائمة من عدة غرف وغرفة كبرى، ويمكن لهذه الغرف في أي وقت أن ترفع يدها عن المسألة لصالح الغرفة الكبرى، طالما أن القضية تثير تساؤلا ذا أهمية يتعلق بتفسير الاتفاقية الأوروبية، أو إذا كان حل مسألة ما يمكن أن يؤدي إلى تناقض مع قرار متخذ مسبقا عن طريق المحكمة³⁸.

الخاتمة:

إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد بقيت لفترة طويلة هي المثل الوحيد الذي يحتل الريادة في مجال الرقابة على احترام الحقوق والحريات الأساسية في الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وما يعكس ذلك هو الطابع التطوري لهذا النظام الذي تحسنت فيه إجراءات الحماية الأوروبية مع بدء العمل بالبرتوكول رقم 9 الملحق بالاتفاقية الأوروبية والذي تلاه البرتوكول رقم 11 المعدل للاتفاقية الأوروبية، وهما اللذان فتحا الباب مباشرة أمام الأفراد لرفع الشكاوى إلى المحكمة الأوروبية، وكل هذا يهدف إلى البرهنة على أن التقدم في مسألة ضمان الحقوق يتعلق أساسا بالمنظمات الإقليمية أكثر منه بالنسبة للمنظمات العالمية، فهذه الأخيرة لا تستطيع أن تأخذ بعين

³⁷ Extraits clés d'une sélection des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme et des décisions et rapports de la commission européenne des droit de l'homme. Par : G.DUTERTRE et J.VAN DERVELDE. direction des droits de l'homme, France, 1998, P14.

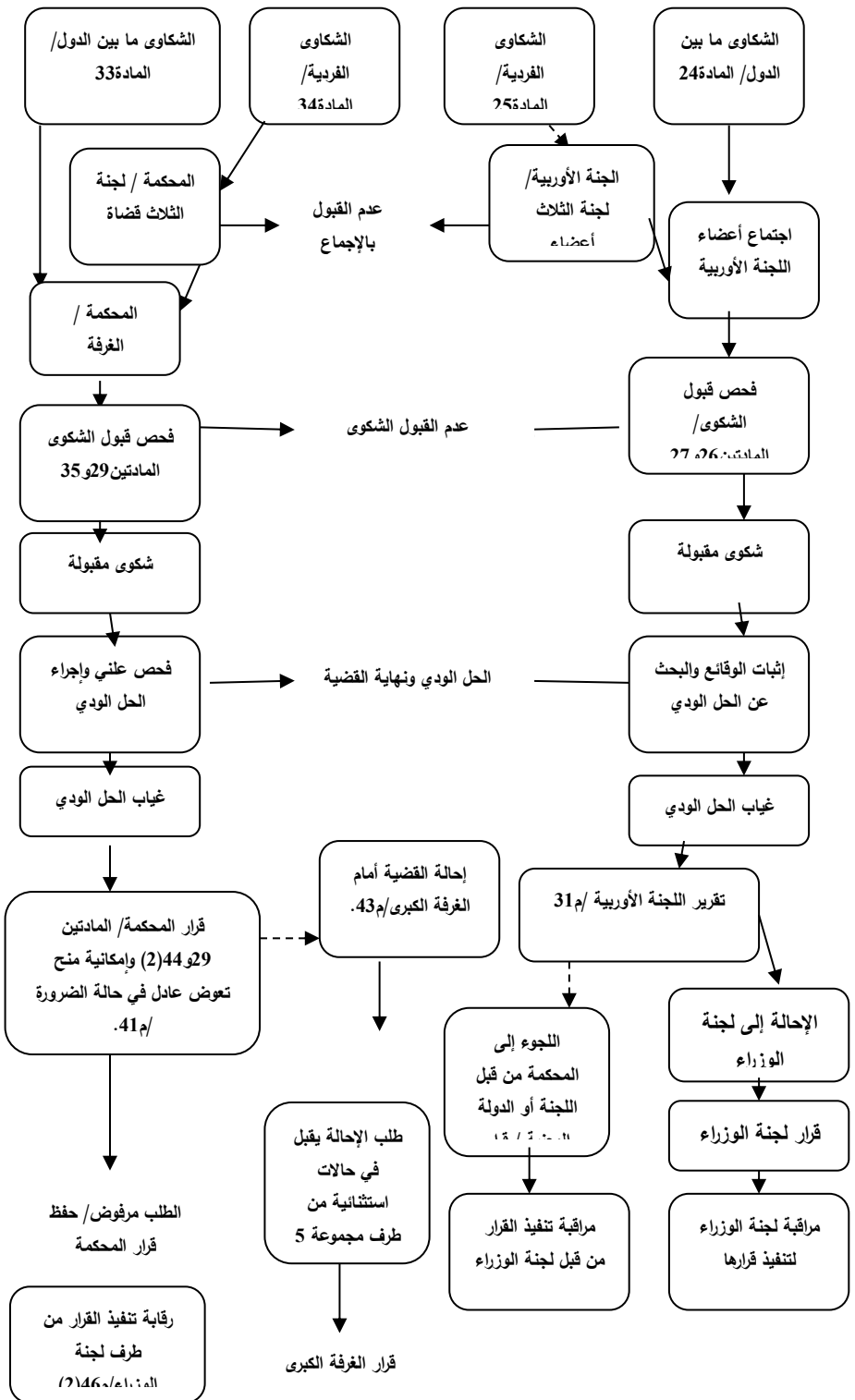
³⁸ لمزيد من التوضيح أنظر المخطط البياني للإجراءات قبل وبعد سريان البرتوكول رقم 11 (الملحق).

الاعتبار وعلى الدرجة نفسها الخصوصيات التاريخية الإقليمية والفوارق الثقافية والتنوع الحضاري.

لذلك لا يقتصر دور أجهزة الرقابة على تحديد العناصر السلبية والإيجابية المتعلقة بسلوك الدول تجاه حقوق الإنسان، بل تقوم أيضا بتقدير فاعلية القواعد القانونية في مجال التطبيق، وتبين الصعوبات القائمة وكيفية التغلب عليها، حيث أن الواقع العملي هو السبيل الذي يحدد مدى فاعلية أي تنظيم قانوني وهكذا يكون في رأينا إهدار أهمية إجراءات حماية حقوق الإنسان في غير محله.

وهو ما يثبت في حقيقة الأمر التوجه الأوربي المستمر نحو إجراء تعديلات على الإجراءات، بغية تجسيد حماية أفضل، حيث كان آخر هذه التعديلات تلك التي نص عليها البرتوكول رقم 14 الملحق باتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والذي جاء بهدف تدعيم البساطة وعدم التعقيد، الصفتين اللتين تمتاز بهما آليات الرقابة الصارمة بموجب الاتفاقية الأوربية، وذلك على خلاف ما نلاحظه بخصوص المواثيق الجهوية الأخرى في مجال الحماية، أين تعمل الدول المتعاقدة فيها على الكشف عن حقوق جديدة وهو أبرز ما تنصب عليه التعديلات، إن كان لها مجال، في هذه المواثيق، فهذا الأمر لم يعد كافيا على الإطلاق خصوصا وأن اللجنة والمحكمة الأوربيتين قبل التعديل، تمكنتا من التوصل إلى بسط الحماية على حقوق غير واردة في الاتفاقية الأوربية وذلك عن طريق التفسير الموسع³⁹ الذي يجعل من هذه الاتفاقية تمتاز بالمرونة أمام الحالات أو المشكلات الطارئة التي قد تواجه أجهزتها الرقابية.

³⁹ G. Dutertre et j. Van DERVELDE, extraits clés.....,op.cit,p27.



قائمة المراجع:

1. المراجع باللغة العربية:

أولاً: النصوص والوثائق:

1. ميثاق الأمم المتحدة ، الصادر بتاريخ 26 جوان 1945.
2. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية قبل التعديل، 4 نوفمبر 1950.
3. البرتوكول رقم 2 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الاختصاص الاستشاري لمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية، الصادر بتاريخ ماي 1963، والذي دخل حيز النفاذ في : 21/09/1970.
4. البرتوكول رقم 5 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن تعديل المادتين: 22 و 40 من الاتفاقية، الصادر بتاريخ 20/01/1966، والذي دخل حيز النفاذ في : 20/12/1971.
5. البرتوكول رقم 9 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والذي دخل حيز النفاذ في : 01/10/1994.
6. البرتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ: 11/05/1994، والذي دخل حيز النفاذ في : 1/11/1998.

ثانياً: المراجع العامة والخاصة:

1. دافيد بيتهم وكيفين بويل، الديمقراطية، أسئلة وأجوبة، اليونسكو 1996.
2. بول روتيه، التنظيمات الدولية (ترجمة: أحمد رضا)، دار المعرفة، القاهرة، 1978.
3. محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقائق وعبد العظيم الوزير، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية: حقوق الإنسان، دار العلم لملايين، المجلد الثاني، بيروت، 1989.

4. محمد الأمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1995.
5. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 1999.
6. عبد العزيز سرحان، مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان (دراسة مقارنة في القانون الدولي والشرعية الإسلامية)، 1988.
7. حسنين محمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
8. هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.
9. عبد الفتاح مراد، موسوعة حقوق الإنسان، الإسكندرية، بدون تاريخ.

Les ouvrages :

1-les documents officiels:

- 1- le statu du Conseil de l'Europe, 5 mai 1949, S.T.E., N°001.
- 2- Le statut de la cour.E.D.H. , 1959.
- 3- La convention européenne des droits de l'homme, (telle qu'amandée par le protocole n°11 , du :11/05/1994, S.T.E. ,n°.5)

2- Les ouvrages généraux et spécialisés

- 1- Karel VASAK, la convention européenne des droits de l'homme, L.G.D.J., tome x, paris,1964.
- 2- Patrick WACHSVIANN, libertés publiques, 2^eédition, Dalloz, 1998.
- 3- G.DUTERTRE et J .van DERVELDE, Extraits clés d'une sélection des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme et des décisions et rapports de la commissions européenne des droits de l'homme, strasbourg, 1998.

3- Les rapports :

- 1- **Lutte contre le racisme et l'intolérance, édition du Conseil de l'Europe, E.C.R.I. , Septembre 19**